من فقه الجهاد

قتل النساء والولدان والشيوخ

الحلقة ـ١ـ

قد بينا من قبل ان الاسلام لا يقتل الا المقاتلة او الذين يمدون المشركين واعداء الاسلام بالمال أو برأى لان الاية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ..) (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ،والمقاتلة مفاعلة من المشاركة من الجانبين فمن قاتل أو اشترك بوسيلة ما في القتال فانه يقتل ويقاتل والا فلا حاجة الى قتله .

ولذا فلا حاجة لقتل النساء لضعفهن الا اذا قاتلن ولا يقتل الاطفال ولا الرهبان عن قصد الا اذا اختلطوا بالمشركين،ولم نستطع ان نضرب المشاركين المقاتلين منفردين فهنا نضرب المشركين ولا نقصد الضعفة.

ان التنكيل بالذرية والضعفة يورث الأحقاد لأجيال كثيرة ويسطره التاريخ بمداد الدموع لتتناقله الأجيال جيلا بعد جيل،وهذا الذي لا يريده الاسلام .

ان الاسلام يريد أن يحبب الناس به ويريد أن يحبب الله ورسوله ودينه الى الناس .

ولكن الاسلام في نفس الوقت لا يترتب على شهوات الناس ولا يغير منهاجه ارضاء لا هوائهم (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ...) المؤمنون (٧١) .

وقد اختلفت اراء العلماء في هذه القضية على مذاهب :

١ـ المذهب الاول: لا يجوز قتل النساء والولدان بأي حال : وهو مذهب مالك والاوزاعي،حتى ان تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم لا يجوز رميهم ولو تحصنوا في حصن ومعهم ذريتهم لا يجوز رميهم بالمنجنيق وغيره .

٢ـ المذهب الثاني: لا يقصد الضعفة بالقتل الا اذا قاتلوا او اختلطوا بالمقاتلين بحيث لا نستطيع مقاتلة المقاتلين بدون قتلهم ،وهذا رأي الشافعية والحنفية .

قال الماوردي في الاحكام السلطانية صفحة ٤١: (ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم) .

قال السرخسي في المبسوط ٣١/١٠(ولا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها ،وكذلك لا يمتنع تحريق حصونهم بكون الأسير المسلم فيها ولكن يقصدون المشركين .

ويجوز قتل الشيخ الكبير ان كان ذا رأي كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عامر الاشعري على قتل دريد بن الصمة ،وقد تجاوز المائة ، والحديث في الصحيحين،ولا يقتل الأعمى ولا المقعد ولا المعتوه في الاسارى لأنه انما يقتل من يقاتل والمقاتلة من الجانبين،ولابأس بارسال الماء الى مدينة أهل الحرب وحرقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم اطفال أو ناس من المسلمين.. ويحل رميهم وان تترسوا بأطفال المسلمين) وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في الحديث الذي رواه أحمد وابو داود.. وان كان فيه مقال بسبب المرقع بن صفي(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة مقتولة فقال: ماكانت هذه لتقاتل -) .

اذن العلة في القتل هو المقاتلة فمن كان من أهل القتال قتل وقوتل

قتل الراهب: أما الراهب فمدار القتل وعدمه على الخلطة مع الناس فان خالط الناس قتل وان كان معزولا لعبادته ترك،وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما/ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تعالى : تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولاتغلوا ،ولا تمثلوا ،ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)رواه ابو داود وفيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف ووثقه أحمد.

ومدار خلاف الائمة حول الاحاديث المتعارضة ظاهرا:

فمالك: أخذ بعموم النهي فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)رواه الجماعة الا النسائي. نيل الاوطار ٢٤٦/٧

اما الشافعية: فيستدل لهم بأن هذا النهي عام وله مخصص من حديث الصعب بن جثامة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذر يتهم ثم قال: هم منهم)رواه الجماعة الا النسائي.

(وزاد ابو داود قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) .

ولكن قول الزهري: ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان هذا وان كان يستدل به من تمسك بالنهي عن قتل النساء والولدان مهما كان الامر ويرى قول الزهري ناسخا الا انه يشهد للشافعية والحنفية حديث رواه الترمذي

مرسلا (نصب صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف) .

والحديث الذي رواه سلمة بن الاكوع (بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)رواه احمد وابو داود وسكت عليه المنذري.

والبيات : هو الغارة في الليل .

وغزو الطائف وهوازن كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم أما منع الجيش المسلم من قتال المشركين اذا اختلطوا بأطفالهم ونسائهم على أية حال فهذا يعني وقف القتال ضدهم وفي هذا خطر على المسلمين واضرار بمصالح المجتمع المسلم خاصة في هذه الايام التي اصبح القتال فيها بقذائف بعيدة المدى من المدفعية والطائرات والدبابات وهذا يعني منع استعمال هذه جميعها وايقافه .

فاذا كان الفقهاء باتفاق اباحوا قتل المسلمين حالة تترس الكفار بهم فكيف لا يبيحون ضرب الكفار اذا كان معهم اطفالهم ونساؤهم؟ هل حرمة نساء المشركين واطفالهم أشد حرمة من دماء المسلمين ؟،ثم ان المنع عن قتل النساء يوم أن كانت المرأة لاتشترك في الحرب ولا تدخل في الجيوش ولا تعتنق مبادئ كالشيوعية وغيرها تقاتل دونها وتموت في سبيلها ، أما الان فقد تغير الوضع وأصبحت المرأة لاتفترق في هذه الناحية كثيرا عن الرجل .

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوي٣٧/٢٨هـ(ان الائمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار،ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي اولئك المسلمين ايضا في أحد قولي العلماء.

قال ابن العربي في احكام القرآن ١٠٤/١(لا تقتل النساء الا أن يقاتلن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن وهذا مالم يقاتلن فان قاتلن قتلن) .

وقد فرق الشافعية بين قتل الاطفال والنساء وبين قتل الرهبان والشيوخ والعمي،فقد حرموا قصد قتل النساء والولدان الا للضرورة فقال الرملي ٦٤/٨(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة ولو لم يكن لها كتاب وخنثى مشكل ومن به رق ما لم يقاتلوا أو يسبوا الله أو أحد رسله صلى الله عليهم وسلم) .

اما بالنسبة للراهب والشيخ فقال الرملي ٦٤/٨(ويحل قتل راهب وأجير وشيخ أعمى و من لا قتال منهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين ....) والثاني لا يحل قتلهم) .